

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

البناء عرفا ش هو تقييد وقيد عياض أيضا بما إذا ادعى دفعه قبل الدخول وأما إن ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه كسائر الديون قاله في التوضيح فرع إذا أخذت بالصداق رهنا ثم سلمته فالقول قول الزوج مع يمينه أنه دفع ويبرأ وسواء دخل أو لم يدخل واختلف إذا دخل وبقي الرهن في يدها فقال سحنون القول قول الزوج مع يمينه وقال يحيى القول قولها مع يمينها واختاره اللخمي وغيره انتهى من التوضيح وانظر اللخمي وابن عرفة والذخيرة فيما إذا أخذت به حميلا فإنهم أطالوا الكلام في ذلك وإلا أعلم ص وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد النساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ش إذا تنازع الزوجان في متاع البيت قال ابن عبد السلام كانا باقين على الزوجية أو افترقا أو ماتا فاختلف ورثتهما أو مات أحدهما وسواء كانا حرين أو عبيدين أو أحدهما حرا والآخر رقيقا أو حصل فيهما أو أحدهما عقد حرية مسلمين أو أحدهما أو لم تقم لهما أو لأحدهما بينة قضى للمرأة بما يعرف أنه للنساء وهو المشهور في المذهب انتهى وقال ابن عرفة المتيطي عن ابن الموار وكذا الكافرون إن ترافعا إلينا لأنها مظلمة قلت إن كانت مظلمة كفى فيها رفع المظلوم خلاف قوله ترافعا انتهى وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب أعلم أنه لا فرق بين الزوجين والقربة كالرجل ساكنا مع بعض محارمه انتهى وافتراق الزوجين سواء كان بطلاق أو خلع أو لعان أو إيلاء الحكم واحد قاله في المدونة قال ابن عرفة وكون الدار للزوج أو للزوجة سواء انتهى وقاله في المدونة فرع فلو كان ما تنازعا فيه مما يكون للرجال والنساء فقال ابن رشد في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات لم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت وهو مما يكون للرجال والنساء وقال في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات الثاني ويد الزوج عند ابن القاسم هي المغلبة على يد الزوجة إذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء وقد قيل إنه لا يدلها معه فالقول قوله إذا اختلفا في متاع البيت وإن كان ذلك من متاع النساء انتهى فرع قال في المدونة وفيها من أقام بينة فيما يعرف للآخر أنه له قضى به انتهى فلو أقام كل واحد من الزوجين بينة في شيء أنه له فالظاهر أنه يقضى بأعدل البينتين فإن تساويا رجح بسبب من أسباب الترجيح فإن تكافأتا سقطتا ورجع في ذلك إلى أنه هل يعرف للرجال أو للنساء أو لهما قال في النوادر في كتاب الشهادات في ترجمة المتداعيين في شيء بأيديهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما وأقاما البينة ما نصه وسأله ابن حبيب عن حكم عليه بدين فأثبت عدمه ببينة فأقام الطالب ببينة أن له دارا هو بها ساكن وأقامت امرأة الغريم

بينه الدار لها قال يقضى بأعدل البينتين فإن تكافأتا بقيت الدار للزوج وتباع في دينه لأن سكناه أغلب من سكنى امرأته وعليه هو أن يسكنها انتهى وحاصل ذلك أن جميع ما يعرف أنه للرجال يقضى به للرجل مع يمينه وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضى به للرجل مع يمينه لأن البيت بيت الرجل وما يعرف للنساء يقضى به للمرأة مع يمينها ووارث كل واحد منهما يتنزل منزلته فما يعرف للرجال يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم وما يعرف للرجال والنساء يقضى به لورثة الرجل مع يمينهم وما يعرف للنساء يقضى به لورثة المرأة مع يمينهم أنه لها فإن أقام الرجل أو ورثته بينة على ما يعرف للنساء أنه له قضى له به أولهم وكذا إذا أقامت المرأة أو ورثتها بينة على ما يعرف للرجال أو ما يعرف لهما قضى به لها ولهم وكذا إذا أقام الرجل بينة على أنه اشترى ما يعرف للنساء فإنه يقضى له به مع يمينه إنه اشتراه لنفسه كما سيأتي في كلام المؤلف إلا أن تشهد بينة للمرأة أو لورثتها أنه اشتراه لها وكذلك الحكم في المرأة إلا أن في يمينها